



1- مفهوم الإرث و مميزاته و مقاصده في الإسلام

مقاصد نظام الإرث في الإسلام

- 1- تحقيق الرضا و التسليم لأوامر الله: "أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" (النساء: 11) وبذلك يتحقق مبدأ الاستخلاف في المال، حيث يُرجعه إلى مالكه الحقيقي بعد الموت ويأمر بتوزيعه حسب الشرع.
- 2- المحافظة على أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة، فلا يحرم امرأة و لا صغيرا، و لا يميز جنسا على آخر إلا بقدر أعبائه في التكافل العائلي.
- 3- حفظ الذرية باعتبارها أولى بالرعاية من وجهة نظر الفطرة، فتقدم الذرية في الإرث على الأصول و على بقية القرابة. و هو بذلك يحقق العدالة الاجتماعية، من خلال توزيع الميراث على أكبر قدر ممكن و يمنع الظلم أو تفضيل بعض الورثة على بعض.
- 4- محاربة تضخم الثروة و تكديسها في أيدي قليلة ثابتة و تسهيل تداول الأموال و توسيع دائرة المستفيدين منها و إنعاش الدورة الاقتصادية.

مميزات نظام الإرث في الإسلام

- 1- نظام رباني المصدر: تكفل الله سبحانه و تعالى بنفسه ببيان أحكامه حيث استأثر تعالى بتوزيع الميراث على المستحقين و لم يترك توزيعه للمورث.
- 2- نظام نسخ ما كان عليه أهل الجاهلية و غيرهم من الأمم من حرمان الإناث: فهو شمولي، يشمل جميع الأقارب دون تمييز.
- 3- نظام عادل و متوازن: متناسق مع الفطرة و مع الواقع، لا يحرم أحدا من الإرث إلا لسبب شرعي. و هو واقعي يبني على النسب بحسب قوة القرابة و لا يضيع من يعول الأسرة.
- 4- نظام إجباري لا يحق للمورث إسقاط وارث و لا للوارث التنازل عن الميراث.

مفهوم الإرث

التركة: "التركة مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية" مدونة الأسرة المادة 321. فهي مجموع ما يتركه و يخلفه الميت لورثته مما كان يملكه في حياته من أموال (نقود و عقارات ...) و حقوق مالية (الدين و نحوه).

الإرث: "الإرث انتقال حق بموت مالكة بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعا بلا تبرع و لا معاوضة" مدونة الأسرة المادة 323. فهو حق قابل للقسمه، يثبت لمستحقه بعد موت مالكة لصلته بينهما، كقرابة، أو زواج.

2- الأحكام التي يركز عليها نظام الإرث في الإسلام

الحقوق المتعلقة بالتركة

- هي ما يستخرج من التركة قبل القسمة، و هي خمسة:
- 1- الحقوق العينية الثابتة في دمة الميت كالوديعة و الرهن.
 - 2- مؤونة تجهيز الميت، بالمعروف.
 - 3- الديون سواء كانت لله أم للعباد، و تقدم ديون العباد.
 - 4- الوصايا بشرط ألا تتجاوز الثلث إلا برضى الورثة و ألا تكون بمعصية. و ألا تكون لوارث، لحديث " لا وصية لوارث".
 - 5- حقوق الورثة: النصيب المستحق لكل وارث من التركة وفق شرع الله تعالى.

موانع الإرث

- عدم وجودها من شروط تمام الإرث. و هي سبعة: (عش لك رزق)
- 1- عدم استهلال المولود: بظهور علامة حياته بصراخ و نحوه، لحديث: "إذا استهل المولود ورث".
 - 2- الشك في السبب أو في الشرط.
 - 3- اللعان: يمين الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها (و ليس له الشهود)، و يمين الزوجة على إنكار اتهامه.
 - 4- الكفر: لا توارث بين أهل ملتين. لحديث " لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم".
 - 5- الرق: و يعني العبودية. قضى عليه و انعدم في زمننا.
 - 6- الزنا: لا توارث بين الزاني و ولده من الزني لحديث "الولد للفراش وللعاهر الحجر". و حديث: "أيما رجل عاهر بكرة أو أمة فالولد ولد زني لا يرث و لا يورث". بينما ولد الزنا و أمه يتوارثان و من أدلى إليهما برحم.
 - 7- القتل العمد العدوان: للمورث أو الحاجب لحديث: "ليس لقاتل ميراث".

شروط الإرث

- 1- ثبوت وفاة المورث حقيقة أو حكما: فلا يرث بمجرد الدعوى و لا مع الشك ...
- 2- وجود الوارث قبل وفاة المورث: أي حياته عند موت المورث حقيقة، أو حكما كالجنين (يرث إذا استهل صارخا)
- 3- انتفاء موانع الإرث وقت وفاة المورث ...
- 4- معرفة سبب الإرث و العلم بالجهة و الدرجة ...

أركان الإرث

- 1- المورث: الميت حقيقة أو حكما. والميت حقيقة: ما تحقق موته بانفصال الروح عن الجسد. و حكما: الذي يحصل بحكم القضاء.
- 2- الوارث: كل حي أدلى إلى الهالك بسبب من أسباب الإرث. (المستحق للإرث من تركة الميت بسبب من أسباب الإرث).
- 3- الموروث أو التركة: كل ما يتركه الهالك من مال كالنقد و العقارات و المنقولات، أو حق ثابت يورث، كحق الشفعة و حق قبول الوصية ...

أسباب الإرث

- 1- النكاح: و هو الزوجية التي تتحقق بالزواج الشرعي القائم على عقد صحيح (و لو لم يتم الدخول و البناء). كما ترث المطلقة رجعيًا، إذا مات زوجها في عتبتها. و كذلك المطلقة البائن في مرض الموت و لو تزوجت غيره ...
- 2- القرابة: أقوى أسباب الإرث. ويرث بها 22 وارثا: 14 من الذكور و 8 من الإناث موزعين حسب الجهات الأربع: (البنوة- الأبوة- الأخوة- العمومة).
- 3- الولاء: (العتق) انقراض بمرور الزمان؛ حيث كان العبد أو المملوك، يرثه معتقه، إن لم يكن له وارث.
- 4- بيت المال: عند انعدام العصبية لحديث: "أنا وارث من لا وارث له، أفك عانيه و أرث ماله". و في مدونة الأسرة هو السلطة المكلفة بأمر الدولة، إذا لم يكن هناك وارث. فإذا وجد صاحب فرض واحد رد عليه الباقي، و إن تعددوا رد عليهم الباقي حسب نسبهم في الإرث.